1.النص المستقل المتصل بالعام :

ومعنى قولنا مستقل اي تام بنفسه من حيث المعنى ، اما كونه متصلاً بالعام فيراد به ان يأتي مذكور مع النص العام بحيث يأتي بعده من حيث التسلسل المكاني للنص ومثال هذا النوع من ادلة التخصيص قوله تعالى **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** [146]، فالجزء الاول من النص يحتوي لفظاً عاماً يوجب فيه الشارع على كل من يشهد شهر الصيام أن يصوم ، إلاّ أن الشارع خصص في ذات النص العموم الوارد فيه ، وذلك في قوله تعالى **وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ**[147]، إذ اخرج الشارع من عموم النص المريض والمسافر ، فتحول الحكم بالنسبة لهما من حالة العزيمة وهي وجوب الصيام الى حالة الرخصة وهي جواز الافطار .

ومن امثلة هذا النوع من التخصيص في النصوص القانونية ما نصت عليه المادة (81) فقرة (1) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها (**لا ينسب الى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة الى البيان يعتبر قبولاً**) وبموجب هذا النص اورد المشرع قاعدة عامة وهي عدم جواز نسبة قول معين الى ساكت إلا أن المشرع خصص هذا النص باخراج السكوت الذي يكون في معرض حاجة الى البيان واعتبره قبولاً وينسب الى الساكت وقد بينت الفقرة (2) من المادة أعلاه الحالات التي يكون فيها السكوت في معرض حاجه الى البيان ، إذ نصت على انه (**ويعتبر السكوت قبولاً بوجه خاص إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الايجاب بهذا التعامل او اذا تمخض الايجاب لمنفعة من وجه اليه ، وكذلك يكون سكوت المشتري بعد ان يتسلم البضائع التي اشتراها قبولاً لما ورد في قائمة الثمن من شروط**) .

2. **النص المستقل المنفصل عن العام :**

ويراد به الكلام التام بنفسه والدال على المعنى إلاّ انه غير متصل بالنص العام من حيث وروده بأن يكون دليل التخصيص قد ورد في نص غير النص الذي ورد فيه اللفظ العام .

---

[146] سورة البقرة / 185 .

[147] سورة البقرة / 185

ومثال هذا النوع من ادلة التخصص في النصوص الشرعية قوله تعالى **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** [148]، فهو نص عام يفيد وجوب ان تعتد كل مطلقة لفترة ثلاثة قروء ، إلاّ أن الشارع الكريم خصص هذا العموم في دليل مستقل ورد في آية أخرى وهي قوله تعالى **ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** [149]، وبموجب هذا النص المستقل خصص الشارع عموم النص الاول بحيث اخرج المطلقة غير المدخول بها من عموم النص الأول فلا عدة عليها .

ومن امثلة هذا النوع من التخصيص في النصوص القانونية ما نصت عليه المادة (6) من قانون العقوبات االعراقي والتي تنص على أنه (**تسري احكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق**) ، فهو نص عام يفيد بأن القانون العراقي هو الذي يطبق على جميع الجرائم المرتكبة في العراق ، إلاّ أن المشرع خصص هذا العموم في نص آخر مستقل بإخراج الجرائم الواقعة من الاشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية بموجب الاتفاقات الدولية او القانون الدولي او الداخلي ، إذ نصت المادة(11) من القانون نفسه على انه (**لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الاشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بموجب الاتفاقات الدولية او القانون الدولي او القانون الداخلي** ...) ومثالها ايضاً: نص في الفقرة (1) من المادة (7) من قانون الاحوال الشخصية العراقي والتي تنص على انه (**يشترط في تمام اهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشرة**) فهو نص عام يفيد بأن اهلية الزواج تستوجب العقل وتمام الثامنة عشرة من العمر إلا ان الشارع خصص في نص الفقرة (2) من المادة نفسها العموم الوارد في هذا النص فأجاز للقاضي الاذن بزواج المريض عقلياً بشروط معينة ،إذ نصت هذه الفقرة على انه (**للقاضي أن يأذن بزواج احد الزوجين المريض عقلياً اذا ثبت بتقرير على ان زواجه لا يضر بالمجتمع وانه في مصلحته الشخصية اذا قبل الزواج الاخر بالزواج قبولاً صريحاً**) .

3. العرف : يعتبر العرف من الادلة المستقلة التي يمكن ان تخصص بها النصوص العامة ، فقد يجري عرف الناس على تخصيص بعض النصوص العامة واخراج بعض افرادها من حكم هذه النصوص ، ومثال هذا النوع

---

[148] سورة البقرة / 228 .

[149] سورة الاحزاب / 49 .

من أدلة التخصص قوله تعالى **إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ** [150]، إذ ذهب بعض الفقهاء الى جريان العرف على تخصيص هذا النص بإخراج النساء ذات الحسب والنسب من عموم هذا النص واللاتي ليس من عادتهن ارضاع اطفالهن وهذا ما عليه مذهب فقهاء المالكية الذين قالوا بالتفرقة بين المرأة ذات الشرف والتي لم تجر عادة النساء امثالها على ارضاع اولادهن وبين تلك التي لا يتحقق فيها مثل هذا الوصف وذلك من حيث استحقاق الاجرة فأوجبوها للاولى من دون الثانية.

ومثال التخصص بالعرف في النصوص القانونية ، ما ورد في نص المادة (171) من القانون المدني العراقي والتي اجاز فيها المشرع رعاية العرف فيما يتعلق بتاريخ سريان الفوائد التأخيرية ، إذ جاء في هذه المادة (... **وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ما لم يحدد الاتفاق او العرف التجاري تاريخاً اخر لسريانهما** ...) ، وبموجب هذا النص جعل المشرع تاريخ سريان احتساب الفوائد التأخيرية هو تاريخ المطالبة القضائية بها ، وهو نص عام إلاّ أن المشرع أجاز الخروج من هذا العموم باتباع العرف وذلك بتحديد موعدٍ آخر لاحتساب هذه الفوائد بما يقضي به العرف التجاري.

4. العقل : يعد العقل من أدلة التخصيص المستقلة اذ يقضي عقل الانسان السليم بأن العموم في بعض النصوص هو أمرٌ غير مراد منها وان لم ينص المشرع او الشارع على تخصيص هذه النصوص بدليل منفصل او متصل ، فالنصوص العامة التي تأمر الانسان بالصلاة والصيام والحج مثلاً مخصصة بموجب عقل الانسان ، لأن عقل الانسان يدرك عدم امكان شمول هذه النصوص لغير المكلفين كالصبيان والمجانين.

ومثال التخصيص بالعقل كدليل تخصيص منفصل في النصوص القانونية ما ورد في نص المادة (23/ثالثاً/أ) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها (**للعراقي الحق في التملك في اي مكان في العراق**...) فالعموم الوارد في هذا النص يقتضي أن يكون لكل عراقي صغيراً كان أم كبيراً عاقلاً أم مجنوناً الحق في التملك في اي مكان إلاّ ان هذا العموم هو عموم يخصصه العقل اذ أن للملكية بالنسبة للعراقي شروط معينة لا بد من توافرها ، ولذلك يقضي عقل الانسان

---

[150] سورة البقرة / 233 .